



وزارَةُ التَّبْرِيْهِ وَالْتَّعْلِيمِ



الرقم ١٢٧٢٣١١/١١
التاريخ ١٤٤١ ربيع الثاني
الموافق ٢٠١٩/١٢/٥

مديرو ومديرات المدارس الخاصة/ هام

الموضوع/المؤسسات التعليمية الخاصة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فاستناداً لقانون وفلسفة التربية والتعليم وللمادة (12/ب) من نظام المؤسسات التعليمية الخاصة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ولاحقاً لتعاميمنا السابقة حول الموضوع، أؤكد على ضرورة التقيد بما يلي وتحت طائلة المساءلة:

- معاملة الطلبة بعدلة وطريقة تربوية ودية يسودها التعاون وحسن المعاملة.
- عدم طرد أو حرمان أو فصل أي طالب من المدرسة أو اخراجه من صفة لأي سبب كان.
- عدم حرمان أي طالب من التقدم للامتحانات وعدم حجز ملفات الطلبة في حال رغبةولي الأمر بنقلهم لمدرسة أخرى، فالأمور المالية هي علاقة بينولي الأمر والمدرسة وليس للطالب شأن بها، والابتعاد عن مناقشة الطالب أو اقحامه في موضوع تخلفولي الامر عن الدفع وخاصة امام الطلبة لما له من تأثير سلبي على الطالب، ويمكن لكم اللجوء للقضاء في حال تخلفولي الامر عن دفع الأقساط المدرسية.

وأقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

مندوب إدارة التعليم الخاص باللوكلية